

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٤٠ لسنة ٢٠١٨

بتعديل رسوم مكافحة الإغراق النهائية المفروضة على الواردات المغرفة

من صنف الإطارات الخارجية الهوائية الجديدة

من المطاط للحافلات (الأتوبيسات) والشاحنات

ذات منشاً أو المصدرة من شركة

الصينية Prinx Chengshan (Shandong) Tire Company Ltd

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومي

من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ الصادرة بالقرار الوزاري

رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٠٨ بفرض رسوم مكافحة إغراق نهائية

على الواردات من صنف الإطارات الخارجية الهوائية الجديدة، من المطاط للحافلات (الأتوبيسات)

والشاحنات المصدرة من أو ذات منشاً الهند وجمهورية الصين الشعبية لمدة خمس سنوات

تنتهي في ٢٠١٣/٣/٥؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٤ بمد العمل بأحكام القرار الوزاري

رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٠٨ لمدة خمس سنوات تنتهي في ٢٠١٨/٣/٥؛

وعلى تقرير اللجنة الاستشارية المعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١/١؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع المعاملات التجارية المؤرخة في ٢٠١٨/١/١٠؛

قدر:

(المادة الأولى)

تعديل رسوم مكافحة الإغراق النهائية المفروضة على الواردات المغرقة من صنف الإطارات الخارجية الهوائية الجديدة من المطاط للعافلات (الأتوبيسات) والشاحنات ذات منشأ أو المصدرة من شركة Prinx Chengshan (Shandong) Tire Company Ltd الصينية إلى (١١٪) من القيمة CIF وتنتهي في ٢٠١٨/٣/٥

(المادة الثانية)

تحصل الرسوم المشار إليها بالحساب رقم (ح/٤٥٠/٨٨٠٤٢/٨) تٌنشر في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٨/١/١٧

وزير التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل